

عمدة القاري

أشهر وعشرا وقيل نسخ ما زاد فيه وأما وجوب النفقة والسكنى فممنسوخ بتقدير نصيبها من الميراث وقيل ليس فيها نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال الزمخشري كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل كقوله D سيقول السفهاء مع قوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) .

4531 - حدثنا (إسحاق) حدثنا (روح) حدثنا (شبل) عن (ابن نجيح) عن (مجاهد) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل □ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل □ لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول □ تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد .

قوله حدثني ويروي حدثنا إسحاق قيل هو ابن راهويه وقال صاحب (التوضيح) وإسحاق هو ابن إبراهيم كما حدث به في الأحزاب أو إسحاق بن منصور كما حدث به في الصلاة وغيرها وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وباللام ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وابن أبي نجيح هو عبد □ بن أبي نجيح المكي .

قوله كانت هذه العدة أشار به إلى ما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله فأنزل □ والذين يتوفون في الآية ذكرها ثم قال جعل □ لها أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى تمام السنة وبحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت أهل الزوج إلى التمام وإن شاءت اكتفت بالواجب وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية أعني قوله ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم إلى آخرها وعند الأكثرين هذه الآية منسوخة بالآية التي هي قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله وصية منصوب بتقدير والذين يتوفون يوصون وصية أو ألزم الذين يتوفون وصية ويدل عليه قراءة عبد □ كتب عليكم الوصية لأزواجكم وقرء وصية بالرفع بتقدير وحكم الذين يتوفون وصية يعني قبل أن يحتضروا قوله لأزواجهم أي لزوجاتهم قوله متاعا نصب بتقدير يوصون متاعا أو بتقدير متعوهن متاعا وقراءة أبي متاع لأزواجهم متاعا فعلى هذا نصب متاعا بقوله متاع لأنه في معنى التمتع قوله غير إخراج حال من الأزواج أي غير مخرجات أو بدل من متاعا وحاصل المعنى وحق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تتمتع أزواجهم

